

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند، في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٦٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أديت أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.51, 52 و 66).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/637 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/684 و Corr.1)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/809).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.51

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/60/L.51) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجزائر.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها نقح أمين اللجنة مشروع القرار شفويا.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف رئيس البعثة بإعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/---، فضلاً عن القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٨,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع

(١) A/60/637 و Corr.1، و A/60/684 و Corr.1.

(٢) A/60/809.

الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تذكر** بطلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تقرر** تمويل موارد من أجل تحسين القدرات في مجال السلوك والانضباط بما يعادل ٦٠١ ٣٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/٦٠ ---؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة وذلك بغرض خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٦ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٠٠ ٢٢٧ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٢١٧ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧ ٧٩٥ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٦٤٨ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر** تقسيم المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٤٠٠ ٤٠٠ ٢٢٧ دولار بين الدول الأعضاء، حسب المستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع الأخذ بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ المحدد في قرارها ٥٨/١٠٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولعام ٢٠٠٧^(٤)؛

١٨ - **تقرر كذلك**، عملا بأحكام قرارها ٩٧٣ (عاشرا) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ١٧ دولار وتشمل الإيرادات المقدر أن تتأني بمبلغ ٦٠٠ ٥٣٦ ١٦ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٩٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأني من

(٣) A/60/637 و Corr.1.

(٤) ستتخذها الجمعية العامة فيما بعد.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٢٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر** كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه وقدره ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".